

31/03/2016

من وزير المالية
إلى

N° 1044

الموضوع : طلب توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013

المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 15 مارس 2016

يشرفني إعلامكم أن الإجابة على سؤالكم معرفة كيفية احتساب رقم المعاملات السنوي بالنسبة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من الضريبة بمقتضى قانون المالية لسنة 2013 موضوع مكتبكم المؤرخ في 14 مارس 2016 قد تناولته بالدرس المذكرة العامة عدد 18 لسنة 2016 والمتوفرة على الموقع التالي لوزارة المالية:
www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية **أوبتفويض منه**
التشريع الحياتي
الإمضاء : **حبيبة جراد للواتي**